**طلب التفريق بسبب العلل**

ويطلق عليه كذلك التفريق بسبب العيوب او التفريق بسبب الامراض فالعلل والامراض والعيوب كلها تدل على وجود سبب يمكن الاستناد اليه ليكون سببا لطلب التفريق وقد عرف العيب بانه كل علة وجدت في أحد الزوجين تنقص منه ولا ترغب به بحيث تجعله غير مطلوب من الطرف الاخر , والعيوب منها ما يكون مختصا بالرجل (كالخصاء والجب والعنن ) ومنها ما يكون مختصا بالنساء (ةكالقرن والعفل والرتق ) ومنها ما يكون مشتركا يمكن ان يصاب به الرجل ويمكن ان تصاب به المراة (كالجنون والجذام والبرص والعمى )

وهذه الأمراض –وخاصة المشتركة - تظهر للعيان وبشكل جلي يصعب جدا التدليس فيها ؛ لذلك فان اتم كلا الزوجين ابرام العقد رغم وجود العيب دل ذلك على رضا ضمني بالعيب ومن ثم لا يحق المطالبة بانهاء عقد الزواج , اما اذا لم يعلم احد الزوجين بوجود عيب لدى الزوج الاخر فالاصل ان يكون له المطالبة بانهاء العقد الا ان المشرع العراقي حصر الحق بطلب التفريق وانهاء الرابطة الزوجية بسبب العيب **بالزوجة فقط** فلها ان ترفع الأمر للقضاء وعندئذ يرجع الأمر إلى تقدير القاضي في النظر بذلك، وكلنا يعرف مدى قيمة العيب واثره على من يصاب به بحيث ينقص من تلبس به ويصعب معه التعايش البشري , والذي يظهر أن هذه العيوب بعضها معدي يخشى منه انتقاله إلى الطرف الآخر، وبعضه الآخر ينقص من لذة الاستمتاع وينافي الغرض من الزواج ويقطع الباعث الذي من أجله دفع الآخر للاقتران بها .

وبشكل عام يشترط لكي تستطيع الزوجة رفع دعوى التفريق للعلل توافر الشروط الاتية :

1- أن يكون العيب قبل العقد وقد دلس عليه فيه من قبل الزوج أو الزوجة أووليهما أي تم اخفائه من قبل احد هؤلاء الثلاثة ، أما لو حدث العيب بعد العقد فلا بد لطلب التفريق ان يثبت عدم امكانية الشفاء منه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية (حكومية ).

٢- أن لا ترضى بالعيب ، بل يجب فورًا طلب التفريق ، فان تباطأت أو تراخت فأنه يدل على رضاها المسقط للخيار ويكون العقد عليها لازما .

3-أن تكون الزوجة كبيرة (بالغة)

4- ألا يصدر منها ما يدل على رضاها بالعيب

5- أن لا يكون بها عيب يمنع من مخالطتها

6- أن يكون العنين ومن في معناه بالغا

7- أن لا يكون العنين ومن في حكمه قد وصل إلى الزوجة جنسيا في هذا النكاح

وقد نصت المادة 43 من قانون الاحوال الشخصية على حالة التفريق بسبب العلل في الفقرات (4, 5, 6) وكالاتي :

4- اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لاسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها .

5- اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.

6- اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التاجيل اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .

من النصوص اعلاه يتبين لنا ان القانون جعل العلة المبررة لطلب الزوجة بالتفريق شاملة:

1-للعـلل العقلية (كالجنون والعته) .

2- للعـلل الجسمية (كالجذام والبرص والسل ) .

3- العـلل الجنسية ( كالعنه والزهري والعقم او ما يماثلها).

ويلاحظ على نص الفقرة الرابعة انه يشمل الامراض الجنسية الحاصلة قبل العقد او بعده, سواء اكانت عضوية ام نفسية او التي اصيب بها بعد الدخول او العلة الطارئة , وعلى ذلك فاذا وجدت الزوجة زوجها مصابا بمرض العنه – هو عدم القدرة الجنسية – مثلا وقت النكاح او لم يستطع الدخول بها دخولا حقيقيا لسبب يتعلق بجهازه التناسلي وهو نوعان , الاول عضوي , اي مرض فعلي في الجهاز التناسلي . والثاني نفسي , اي ليس به علة بدنية او عضوية بل نفسية كالخوف او الخجل مثلا ولم تكن تعرف بعنته وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق , وعلى القاضي ان يتأكد من عدم امكانية شفائه بتقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة بذلك .

اما اذا تبين للمحكمة ان العلة نفسية او يحتاج الى مدة فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من الاتصال بها خلال تلك الفترة (وموضوع التمكين يجب ان تفهم الزوجة به ويؤكد عليها بذلك ) وبعدها تقرر المحكمة رد الدعوى ان دخل بها او التفريق ان لم يستطع الدخول بها .

اما الفقرة الخامسة فقد جعلت من عقم الزوج مبررا لطلب الزوجة التفريق سواء كان عقيما ام ابتلى به بعد الزواج لكي لا تحرم الزوجة من اشباع عاطفة الامومة في نفسها , ولكن بشرط ان لا يكون لها ولد على قيد الحياة سواء ذكر ام انثى من نفس الزوج ومن ثم يكون لها طلب التفريق اذا اتضح ان زوجها عقيم وليس لديها ولد منه حتى لو كان لديها ولد من زواج سابق , ولا تطبق هذه الفقرة اذا كانت الزوجة عقيمة وللزوج اقامة دعوى طلاق وفق المادة (39) احوال والتي نصت على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصال حكم بذلك فأذا تعذر عليه المراجعة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة ) , ويثبت العقم بالاحالة الى معهد الطب العدلي , والمراد بالعقم هنا الذي لا يؤمل شفاؤه اما اذا تضمن التقرير امكانية الشفاء خلال مدة معينة فلا يحكم القاضي بالتفريق .

وقد جعلت الفقرة السادسة العلة التي لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر سببا للتفريق , وجعلت هذه الفقرة العلة شاملة للعـلل العقلية – كالجنون والعته والخبل والصرع ـ وللعـلل العضوية الجسمية ـ كالجذام والبرص والسل الرئوي ـ والعـلل الجنسية ـ كالجب والعنه والخصاء والزهري ـ والى ما ذلك من العيوب التي تمنع من الاستمتاع او تنفر الاخر .

واعطى النص للقاضي حق الحكم بالتفريق متى ثبت لديه بالكشف الطبي ان العلة لا يمكن زوالها ولا يرجى منها شفاء ولم يوافق الزوج على الطلاق واصرت الزوجة على طلبها عندئذ يحكم القاضي بالتفريق, اما اذا كانت العلة يمكن الشفاء منها او يؤمل زوالها فأن على القاضي ان يؤجل القضية مدة مناسبة حتى زوال تلك العلة ولا تجبر الزوجة على الاجتماع بالزوج خلال مدة التأجيل ( ولم يحدد المشرع مدة التأجيل) .

هذا ولا بد من ملاحظة انه اذا حصلت العلة بعد العقد وعلمت الزوجة بالعيب وصدر منها ما يدل على رضاها او قبلت بالزوج وهي عالمة بحاله قبل العقد او بعده ورضاها سواء صراحة ام دلالة فأنه يسقط حقها في طلب التفريق لتلك العلة التي علمت ورضيت بها وكذلك اذا كان الزوج عالما بالعيوب (غير الخفية) فليس له طلب الفسخ او التفريق .

وفي جميع حالات طلب التفريق للعلل علىٰ المحكمة أن ترسل الزوج إلىٰ لجنة طبية مختصة

فـإذا ظهر لها أن تلك العلة يؤمل زوالها فـها أن تؤجل التفريق إلىٰ الوقت الذي تزول فيه العلة

وللزوجة أن تمتنع من الإجتماع بـ الزوج المعلول طيلة مدة التأجيل, أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها ولم يقم الزوج بـتطليق زوجته وأصرت الزوجة علىٰ طلبها بـالتفريق منه

فـيحكم القاضي حينئذ بـالتفريق.